أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويؤلف من :

وكيل وزارة الداخلية	رئيسا
وكيل وزارة المعارف العمومية	
النائب العام	
مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة الداخلية ...	
عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول	
مدير عام البوليس	
حكمدار بوليس مدينة القاهرة	أعضاء
مدير عام كلية البوليس الملكية	
قائد كلية البوليس الملكية	
أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا	
أربعة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد اختيارهم	

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"ينشأ لادارة صندوق الإصلاح الزراعى مجلس برياسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الأهلى المصرى ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى وعضوين تنتخبهما الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراديم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة (٢) من المرسوم بقانون المشار اليه البنود الآتية :

(د) يجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون ان تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية مايزيد على مائتى فدان على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات حتى أن يؤدى اليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل . وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .

مادة ٢ — يستبدل بالبند "ب" من المادة (٣) البند الآتى :

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا — متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون إضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

مادة ٣ — يعدل البندان "أ" و"ب" من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو الآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

فاذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم — افترض أنه قد تصرف اليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع مايفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المو

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

(١) أن تكون حرفتهم الزراعة .

(٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة

(٤) ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الأراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف إليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

مادة ٤ — تستبدل عبارة (الآلات الثابتة وغير الثابتة) بعبارة (الآلات الثابتة) الواردة فى كل من المادتين (٥) و (١٣) من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٥ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة برقم (١٠ مكررة) هذا نصها :

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى .

مادة ٦ — يعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون سالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ الملاك الذين قدموا إقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها .

مادة ٧ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من المرسوم بقانون المذكور على النحو الآتى :

" ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان هذا التصرف قد حصل إلى الأولاد وفقا للبند "أ" من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور ، أو وفقا لأحد البندين "ب" و "ج" من تلك المادة بعقد مصدق المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور".

مادة ٨ — تعدل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

"لاتستحق الضريبة الاضافية على الأطيان المستثناة من حكم المادة الأولى

مادة ٩ — يسرى حكم البند "ج" من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء درجة مدير عام (ب) المخصصة للادارة العامة لمكافحة الأمية والثقافة الشعبية . وانشاء أخرى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف — وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى درجة مدير عام "ب" المدرجة بميزانية قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بالباب الأول فرع ١ ، والمخصصة للادارة العامة لمكافحة الأمية والثقافة الشعبية وتنشأ بدلا منها درجة مدير عام "ب" فى الفرع نفسه تخصص للادارة العامة لمعاهد المعلمين والمعلمات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

(محمد عبد المنعم)

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل محمود القبانى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥١ و٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ معهد بكلية التجارة بجامعة الإسكندرية يسمى "معهد الضرائب" .

مادة ٢ — يقوم المعهد بتنظيم دراسات عليا نظرية وتطبيقية فى الضرائب والمواد الم